المطابق مع اعتقاده انه غير مطابق والباقي وهو الاقسام الاربعة السابقة ليس بصادق
ولا كاذب فقد ظهر ان كلا من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير الجمهور
والنظام لانه اعتبر في كل منهما مجموع الامرين اللذين اكتفيا بواحد منهما قلنا بل
فان قلت ما الذي عول الجاحظ عليه فيما اختاره وذهب اليه قلت احتج على
دعواه بقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة ووجه حجته ان الكفار حصروا
اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالحشر والنشر وتوابعهما في الافتراء والاخبار حال الجنة
على سبيل منع الخلو ولا اشكال ان المراد بالاخبار حال الجنة غير الكذب لانه قسيمه اذ
المعنى اكذب ام اخبر حال الجنة وقسيم الشيء يجب ان يكون غيره وغير الصدق لان الكفار
اعتقدوا عدم صدق النبي صلى الله عليه وسلم فغرضهم اظهار تكذيبه لا يريدون بكلامه الصدق
الذي هو غير احتمال عن اعتقادهم وايضا لا دلالة لقولهم ام به جنة على معنى ام صدق بنوع
من الوحي فلا يجوز ان يعبر به عنه فتلخص انهم ارادوا بكون كلامه خبرا حال الجنة
غير الصدق وغير الكذب وهم عقلاء من اهل اللسان عارفون باللغة فيجب ان يكون من
الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم وان كان صادقا في نفس الامر
ورد الجمهور هذا الاستدلال بان معنى ام به جنة ام لم يفتر فعبر عن عدم الافتراء بالجنة
تعبيرا عن اللازم بالملزوم لان المجنون يلزمه ان لا افتراء له لان الافتراء هو الكذب عن
عمد ولا عمد للمجنون فالاخبار حال الجنة ليس قسيما للكذب بل لما هو اخص منه
وهو الافتراء فيكون هذا حصرا للخبر الكاذب في نوعيه اعني الكذب عن عمد والكذب
لا عن عمد ولو سلم ان الافتراء بمعنى الكذب فالمعنى اقصد الافتراء اي الكذب ام لم يقصد
بل كذب بلا قصد لما به من الجنة قال السعد فان قلت الافتراء هو الكذب مطلقا
والتقييد خلاف الاصل فالمصير اليه بلا دليل فالاولى في بيان معنى الاية ان يقال افترى
ام لم يفتر بل به جنة وكلام المجنون ليس بخبر لانه لا قصد له يعتد به ولا شعور
فيكون مرادهم حصره في كونه خبرا كاذبا او ليس بخبر فلا يثبت خبر لا يكون صادقا
ولا كاذبا قلت كفى دليلا في التقييد نقل ائمة اللغة واستعمال العرب ولا نسلم ان القصد
والشعور به خللا في خبرية الكلام فان قول المجنون او النائم او الساهي زيد قائم
كلام ليس بانشاء فيكون خبرا ضرورة انه لا واسطة بينهما واسقطه وفيه بحث انتهى
قال السيد وبيان هذا البحث ان ذلك لان الانحصار في الانشاء والخبر انما هو فيما يكون كلاما
حقيقة وقول المجنون ليس بكلام حقيقة على زعم هذا القائل اولان الانحصار فيهما
باطل عنده بل يجعل كلام المجنون واسطة بينهما انتهى وبحث بعض المتاخرين في الاول
بان الكلام عند ارباب المعاني ما يشتمل على لفظ المسند والمسند اليه كما يدل عليه قولهم
المشكوك والموهوم خبر على ما صرح به الدسوقي ولا اشكال ان خبر المجنون كذلك فلا معنى
لزعم القائل وفي الثاني بان الحصر فيهما حصر عقلي لا واسطة بينهما اذ القسيم هكذا
اذ كان

ان كان الكلام لنسبته المدلوله خارج فخبر والا فانشاء فلا ثالث اصلا وان يعتبر اصطلاح
فلا يسمع انتهى الثالث قال السعد المشهور فيما بين القوم ان احتمال الصدق والكذب
من خواص الخبر لا يجري في غيره من المركبات نحو التوصيفية مثل الغلام الذي لزيد
ويا زيد الفاضل ونحو ذلك مما يشتمل على نسبة وذكر بعضهم انه لا فرق بين النسبة في
المركب الاخباري وغيره الا بانه ان عبر عنها بكلام تام سمي خبرا وتصديقا كقولنا
زيد انسان او فرس والا سمي مركبا تقييديا وتصورا كما في قولنا يا زيد الانسان
او الفرس واياما كان فالمركب اما مطابق فيكون صادقا او غير مطابق فيكون
كاذبا فيا زيد الانسان صادق ويا زيد الفرس كاذب ويا زيد الفاضل محتمل وفيه نظر
لوجوب علم المخاطب بالنسبة في المركب التقييدي دون الاخباري حتى قالوا
ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف فظهر الفرق
ثم الصدق والكذب كما ذكره الشيخ انما يتوجهان الى ما قصد المتكلم اثباته او نفيه
والنسبة الوصفية ليست كذلك ولو سلم فاطلاق الصدق والكذب على المركب
الغير التام مخالف لما هو المعهود في تفسير الالفاظ اعني اللغة والعرف وان اريد تجديد اصطلاح
فلا مشاحة انتهى ولبعض المتاخرين معه مناقشة سهلة فراجعها ان شئت
الرابع مدلول الخبر في النفي الحكم بانتفاء النسبة وقيل انتفاؤها وفي الاثبات الحكم
بالنسبة التي تضمنها كقيام زيد في قام زيد مثلا كما ذهب اليه الرازي لا ثبوتها في
الخارج كما ذهب اليه الشهاب القرافي اذ لو لم يكن مدلول الخبر الحكم بالنسبة بل كان
مدلوله ثبوتها لم يكن شيء من الخبر كاذبا اذا ثابت النسبة في الخارج وهو خلاف
ما اتفق عليه العقلاء من انقسام الخبر الى صادق وكاذب واجيب بان كذب
الخبر بمعنى عدم ثبوت نسبته في الخارج ليس مدلوله حتى ينافي ما جعل مدلوله
من ثبوت النسبة غاية الامر ان الخبر الكاذب تخلف فيه المدلول الذي هو ثبوت
النسبة عن الدليل لان دلالته وضعية تقبل التخلف لا عقلية بحيث يمتنع تخلفها
وتقسيم الخبر الى الصادق والكاذب باعتبار وجود مدلوله معه وتخلفه عنه نعم
ما ذهب اليه الامام الرازي سالم من هذا التخلف وعليه فتقسيم الخبر الى الصادق
والكاذب انما هو باعتبار ما تضمنه من النسبة فان رجوع الصدق والكذب الى الحكم
ذاتي اولي والى الخبر عرضي ثانوي وبالجملة فليس مدلول الخبر الا الصدق
واما الكذب فليس مدلوله البتة وانما هو احتمال عقلي ولا اثر من ان مورد
الصدق والكذب في الخبر النسبة التي تضمنها ليس غير كقيام زيد في زيد بن عمرو
قائم لا بنوة زيد لعمرو لعدم قصد الاخبار بها كما ذكره رضي الله تعالى عنه وبعض
ذلك فعليه الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالتوكيل فقط دون نسب
الموكل ونحوه مبني على ان متعلق الشهادة خبر وان كان الراجح عندك فعليه نبذ